

استثمار جزء من أموال الزكاة لصالح المستحقين لها / فتاوى على الهواء مباشرة/ الإثنين/ 1/2/1202 م)

صلاح الصاوي

المسألة الثانية أحد السائرين يقول رجل قبل وفاته كان شقة تباع وتنفق للمساجد. اجاز الورثة ذلك. السؤال هل يجوز استثمار هذا المال للنفاق على المساجد من ريع هذا العقار وليس من ثمنه - 00:00:00

وهل اذا قلنا ستنفق ما الكل ينفق دفعه واحدة؟ ام ينفق بحسب الحاجة؟ واي مساجد يوجه لها المال مساجد المدينة اللي عايش فيها ولا المدن المجاورة تدخل وهل يمكن استثمار جزء من اموال الزكوات والصدقات بصفة عامة لصالح المستحقين؟ ده السؤال المهم الذي - 00:00:30

ان نؤكد عليه في الجواب. هل يمكن للقيم على اموال الزكوات والصدقات ان يستثمر جزءا منها لصالح الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة. ان هذه المسألة من مسائل النظر بين اهل العلم الخلافة - 00:00:57

فيها قوي. من اهل العلم من قال بالمنع ومنهم من قال بالجواز. ممن قال بالمنع. المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي. اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين ومن ادلتهم على ذلك ان المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء - 00:01:17 وقضاء ديون الغرماء وفي حبسها لاستثمارها تفويت لهذه المصالح او تأخيرها كثيرا عن المستحقين ايضا قالوا ليجب الاضرار بالفقهاء بالفقراء الحاضرين على حساب فقراء مستقبلين يعني انا نضحي بمصلحة الجيل الحاضر القائم من اجل مصلحة الجيل القادم من رحم الغيب هي قد يأتي ويأتي معه رزقه. لأن - 00:01:42

وظيف الزكاة يؤدي الى حرمان الفقراء المشاهدين لهذه الاموال. ايضا قالوا ان هذا يفتح الباب لأن يبادر الاغنياء في استثمار زكواتهم بأنفسهم. وهذا يؤدي الى حبس اموال الزكاة عن مصارفها وتعطيلها سنوات في ايدي مخرجيها وتعرضها للربح والخسارة واعطاء - 00:02:12

لانفسهم الحق في المشاركة في جزء من من دخلها وتصبح حجة لمن لا يخرج الزكاة انه يدعى استثمارها او ان حتى خسرت او هلكت ايضا قالوا ان يد القيم على المال على اموال الصدقات والآوقاف يد امانة حفظ ورعاية لا - 00:02:42 تصرف واستثمار هذا وجهة نظر القائلين بالمنع. لكن ايضا فيه اتجاه اخر يقول بالجواز. مجمع الفقه الاسلامي الدولي في مؤتمره الثالث اه بعمان يقول يجوز من حيث المبدأ. توزيف اموال الزكاة في مشاريع استثمارية - 00:03:08 بتمويل اصحاب الاستحقاق للزكاة. او تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوجيهها. على ان يكون ذلك بعد تلبية الحاجات الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر - 00:03:29

ومن ادلتهم ايضا القياس على استثمار اموال اليتامي من ولد يتيمما وله مال فليتجر له فيه حتى لا تأكله صدقة ايضا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كانوا يستثمرون على اموال الصدقات ويشرفون على تنميتها وحفظها. لم يرد نص - 00:03:53

في كيفية صرف اموال الزكاة لمستحقها. انما تلك ذلك للاجتهاد. ايضا قالوا مصلحة الفقراء تقتضي هذا حيث يؤدي استثمار اموال الزكاة الى حصول المستحقين على ارباح دورية بدل ما المال ينتهي - 00:04:19 واحدة لقى فيه مصدر دوري متجدد له بالإضافة الى ان العملية الاستثمارية بما واديه من زيادة نسبة في الانتاج المساهمة على في

القضاء على البطالة زيادة نسبة التشغيل في المجتمع. لكن قالوا طبعاً من ضوابط الاستثمار أن قمنا - 00:04:39

جوازه أن يكون بطبيعة الحال في المجالات المشروعة وإن تتخذ جميع الاجراءات التي تضمن أن يكون الانتفاع باصول المشاريع وريعها مقصوراً على المستحقين للزكاة سواهم وإن يسند أمر الاشراف والادارة إلى ذوي الكفاية والديانة. تسبق دراسات - 00:05:03

جدوى دقة شاملة يغلب معه على الوزن تحصيل الربح. ايضاً قالوا إن يكون بالامكان تمديد المشروع في أي وقت نقدر نكيش المشروع ده نحوه إلى كاش. تحويل الأعيان إلى نقود بحيث يؤول إلى مستحقي الزكاة - 00:05:29

تلك المعادلة كما ترون في محل الاجتهاد وتتنازعها أدلة الجواز والمنع والظاهر أدلة طارئ بالجواز في ظل الضوابط السابقة أيضاً القيم على المال العام ينبغي أن يتصرف بما هو احظى للمال الموقوف وانفع له. وبعد تلبية الحاجات الفورية للمساجد -

00:05:53

لا حرج في استثمار فضل الأموال التي تبقى بعد هذا في ظل الضوابط السابقة. طب أي المساجد أولى المساجد بانتفاع بهذا المال المساجد القريبة من محله المتبرع. لأن هي التي تتجه إليها نيتها وقصده بالاصالة والاولوية - 00:06:21

ويقدم منها أحوجها وانفعها للمصلين ثم المساجد التي تلي ثم التي تلي في دوائر تتسع تدريجياً. على كل حال هو رأس المال المرصد محدود شقة مهما بلغت قيمتها لن تكفي للاستيعاب عدد كبير من المساجد - 00:06:41

كما قد يتوهم - 00:07:01